



Distr.: Limited  
6 December 2023  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



**الهيئة الفرعية للتنفيذ**  
الدورة التاسعة والخمسون  
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر  
إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2023  
البند 13(أ) من جدول الأعمال  
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة  
بتأثيرات تغير المناخ  
تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية  
بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية**  
الدورة التاسعة والخمسون  
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر  
إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2023  
البند 4(أ) من جدول الأعمال  
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة  
بتأثيرات تغير المناخ  
تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر  
والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاستين

### توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة التاسعة والخمسين لكل منهما، بعد أن نظرنا في تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2023<sup>(1)</sup>، بأن يُعرض مشروع المقرر التالي على الهيئة أو الهيئات المناسبة للنظر فيه واعتماده خلال فترة الدورات التي ستُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023:

مشروع المقرر [-م/أ-28] [-م/أ-5]<sup>(2)</sup>

### تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

[مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس]،

إذ يشير إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

(1) FCCC/SB/2023/4 و-Add.1-2.

(2) في انتظار نتائج مشاورات الرئاسة بشأن إدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. ليس في هذه الوثيقة ما يُخلّ بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.



- 1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2023<sup>(3)</sup> ويؤيد التوصيات الواردة في التقرير؛
- 2- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها (ثلاثة أفرقة خبراء، وفريق خبراء تقنيين، وفرقة عمل)، حتى الآن، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في الماضي قديماً بوضع أدلة تقنية يُسترشد فيها بأفضل العلوم المتاحة<sup>(4)</sup>، والجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية لتنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية؛
- 3- يعرب عن تقديره للمنظمات والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين الذين ساهموا في تقدم العمل المبلّغ عنه في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) إنجازات أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة التنفيذية؛
- (ب) تقديم معلومات وفقاً لما تنص عليه الفقرة 44 من المقرر 2/م أ-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ-25، بشأن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (ج) الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية، مثل تقديم صور للمساهمة بها في المعرض الفوتوغرافي<sup>(5)</sup>؛
- 4- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة الفلبين لاستضافتها الاجتماع 18 للجنة التنفيذية ويدعو الأطراف الأخرى إلى تقديم عرض لاستضافة الاجتماعات المقبلة للجنة، حسب الاقتضاء، بغية توسيع نطاق أصحاب المصلحة المعنيين وتيسير المشاركة النشطة للأطراف في عمل اللجنة في جميع المناطق؛
- 5- يشجع المنظمات والخبراء المعنيين على مواصلة إسهامهم وفق ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان 3(أ)- (ب) أعلاه؛
- 6- يشجع أيضاً اللجنة التنفيذية على مواصلة تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- 7- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضطلع، لدى تنفيذ مهامها، بما يلي<sup>(6)</sup>:
- (أ) النظر في سبل التعاون مع الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل، بما فيها الصندوق، المنشأة بموجب الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4<sup>(7)</sup>، والإبلاغ عن نتائج هذا النظر في تقاريرها السنوية؛

(3) FCCC/SB/2023/4 وAdd.1-2.

(4) وفقاً للفقرة 26 من المقرر 2/م أ-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ-25.

(5) في إطار النشاط 1 من خطة العمل الخمسية المنجدة للجنة التنفيذية، الواردة في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن معرض الصور الفوتوغرافية في: <https://unfccc.int/wim-excom/L-and-D-in-focus>.

(6) عملاً بالمقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

(7) للاطلاع على مشاركة اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل في إطار ترتيبات تمويل الاستجابة للخسائر والأضرار، انظر المرفق الثاني للمقرر -/م أ-28 (مشروع المقرر المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار"، بما في ذلك الصندوق، المشار إليهما في الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4" المقترح في إطار البند 8(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين)، والمرفق الثاني للمقرر -/م أ-5 (مشروع المقرر المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار"، بما في ذلك الصندوق، المشار إليهما في الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4" المقترح في إطار البند 10(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة).

- (ب) المشاركة بنشاط في العمل المندرج في إطار شبكة سانتياغو والتعاون مع المجلس الاستشاري للشبكة من خلال تمثيل اللجنة التنفيذية في هذا المجلس على النحو المنصوص عليه في المقرر 12/م أت-4 الذي كرسه المقرر 11/م أ-27؛
- (ج) تعزيز استخدام الأدلة التقنية والنواتج المعرفية التي تعدها اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما يشمل الاضطلاع بأنشطة في إطار شبكة سانتياغو وخلال الاجتماعات الافتراضية المخصصة، حسب الاقتضاء؛
- (د) النظر، حسب الاقتضاء، في ترجمة النواتج ذات الصلة من عمل اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة توخياً لجني أقصى قيمة مضافة منها ولتعزيز نشرها؛
- (هـ) الاستمرار، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة، في وضع أدلة تقنية بشأن المواضيع ذات الصلة في إطار جميع مسارات العمل الاستراتيجية التي تتضمنها خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة<sup>(8)</sup>؛
- 8- حيز مخصص لإدراج نتائج مشاورات رئيس مؤتمر الأطراف المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية؛
- 9- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 1 و7 (أ) أعلاه؛
- 10- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(8) ترد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.